فلزمه
فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون انما فعل ذلك لانه كان نذر ان يعتقه
الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك باب
المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد بن خالد عن
ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي
ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه
كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان
يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي
اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان
لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك
الاضرار بشريكه فانه يلزم العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في
النصف الاخر الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان
ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك
لما افسده عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله تعالى نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم
يوما وله يوم فان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على
حصتهم والوجه الاخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى
العبد على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له

٢٤١

سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق باب انه لا عتق قبل الملك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي مسمع سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال
سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى
فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا
اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبر الاول من استعمال
القرعة هو الاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء باب
من اعتق بعض مملوكه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه
قال هو حر كله ليس لله شريك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن
احدهما قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر
ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت
فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق
النصف الاخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت بأجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به
اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع
في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر
ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر
من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين ثلثة نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

Copyright ... University